

## دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-393)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-156)

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية-عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي وغرامة التأخير في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار- ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لغوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (7-2019-156) بتاريخ 17/03/2019م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي وغرامة التأخير في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، وبطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولاً:** الدفع الموضوعي: 1- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات. 2- حيث يهدف المدعي من دعواه إلى استعادة مبالغ ضريبة القيمة المضافة التي لم تخصم خلال عملية التدقيق من قبل الهيئة، ولما أن المدعي قدم مستنداته لإدارة المراجعة والتقاضي والتي أوضحت الفرق بين الحركات الدائنة والمدينة؛ وحيث لم يقدم المدعي المستندات المؤيدة لكامل المبالغ المعترض عليها، عليه تم إخضاعها للنسبة الأساسية استناداً إلى المادة (14) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه (دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة)، والمادة (50) من اللائحة والتي أوضحت القيود النظامية على اعتبار المركبات تم شراؤها في سياق النشاط الاقتصادي ولخدمته. 3- أيضاً نفي اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يصرح عن جميع المبيعات في الإقرار؛ حيث تم الاطلاع عليها من خلال المستندات المقدمة من المدعي في مرحلة الفحص، وعلى أثر ذلك تم إدراجها في الفترة الضريبية محل الدعوى. 4- وبناءً عليه فإن قرار الهيئة بإعادة تقييم الفترة الضريبية كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة. **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «البند (1) الذي نصه: - (الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك الاثبات). وخلاف ذلك ثبت الآتي: بنى القرار على أن المبلغ (٦٢٨,٩٢٠,٠٢) ريالاً الناتج من التحليل بالمرفق رقم (1) مبيعات لم يفصح عنها خلال شهر يناير 2018م التحليل الموضح بالمرفق رقم (1) لا تعني نتائجه أن هذا المبلغ عبارة عن مبيعات لم يفصح عنها وذلك: بالجانب الدائن للعملاء بميزان المراجعة لشهر يناير 2018م سدادات لأرصدة مدينة مرحلة من العام 2017م غير خاضعة للضريبة تم توريدها خلال شهر يناير 2018م كسداد لمديونيات العام 2017م مضمنة بالإيداعات البنكية الموضحة أعلاه. البيع خلال شهر يناير 2018م وسائر الشهور ليست نقداً كله، فمعظم الفواتير المسحوبة خلال الشهر تسدد بعد أكثر من شهر حسب حركة السوق والتحصيل. فليس كل ما تم توريده خلال يناير سداداً لمبيعات يناير. وفقاً للمادة (28) من اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين (مرفق رقم 2) فإن الجانب المدين للحسابات البنكية يتضمن مبالغ ضمانات حاويات شحن سبق أن دفعناها لشركات

الملاحة، وتم ردها وإيداعها بحسابنا حين تم تسليمهم الحاويات بعد تفريغ البضاعة. فهذه المبالغ عبارة عن ضمانات تم استردادها وليست مبيعات كما افترضتم. الجانب المدين للحسابات البنكية يشمل رصيد الصندوق المرحل من العام ٢٠١٧م والذي تم إيداعه بالحساب في شهر يناير ٢٠١٨م. في إشعار التقييم النهائي لشهر مارس ٢٠١٨م يوجد مبلغ (١١٣,٧٢٨,٠٠) ريالاً ضمان تأمين حاويات تم استرداده وتوريده بحسابنا. افترضت الهيئة أنه مبيعات لم نصح عنها... اعترضنا على ذلك وتم قبول الاعتراض، وتم استرداد ضريبة المبلغ لحسابنا (مرفق رقم ٣) بينما رفض طلب يناير ٢٠١٨م على الرغم من تطابق الحالتين. (ج) عليه ولكل هذه الأسباب فإن افتراض الهيئة العامة للزكاة والدخل أن المبلغ الناتج عن التحليل بالمرفق رقم (١) والبالغ قدره (٦٢٨,٩٢٠,٠٢) ريالاً مبيعات لم يصح عنها غير صحيح. نؤكد أن المبلغ ليست مبيعات.... تفسير المبلغ (٦٢٨,٩٢٠,٠٢) ريالاً بالمرفق رقم (٤) تسلسل من (١-١٣).

الرد على البند (٢) من مذكرة الهيئة العامة للزكاة والدخل: ذكر المدعى عليه عبارة (ولما أن المدعي قدم مستنداته لإدارة المراجعة والتقاضي والتي أوضحت الفرق بين الشركات الدائنة والمدينة، وحيث لم يقدم المدعي المستندات المؤيدة لكامل المبالغ المعترض عليها) وهو غير صحيح؛ حيث قدمت جميع المستندات المؤيدة لاعتراضنا المقدم لهم، ورفعت بالنموذج الخاص بها بموقع الهيئة العامة للزكاة والدخل. المادة (١٤) من اللائحة تتحدث عن توريدات السلع والخدمات بينما المبالغ المعترض عليها عبارة عن مبالغ مرطبة من العام ٢٠١٧م، وضمن حاويات شحن من العام ٢٠١٧م تم توريدها في يناير ٢٠١٨م (لاحظ تاريخ إصدار الشيكات)... ومبالغ ضمان الحاويات معفاة من ضريبة القيمة المضافة بموجب الفصل الخامس (التوريدات المعفاة) المادة (٢٩) ص (٣٧) من اللائحة التنفيذية (الخدمات المالية) والتي من ضمنها الائتمان أو ضمان الائتمان. المادة ٥٠ من اللائحة تتحدث عن المركبات المقيدة والمستأجرة، بينما المبالغ التي اعترضنا عليها تخص مركبات مملوكة للشركة وتخدم نشاطها.

الرد على البند (٣) من مذكرة الهيئة العامة للزكاة والدخل: ذكر المدعى عليه عبارة (المدعي لم يصرح عن جميع المبيعات في الإقرار) وهذا ادعاء غير صحيح بتاتاً؛ حيث إننا صرحنا عن كل مبيعاتنا بالإقرار، واعترضنا على المبالغ التي افترض المدعى عليه أنها مبيعات لم نصح وأثبتنا بالمستندات المؤيدة لذلك خطأ المدعى عليه.

الرد على البند (٤) من مذكرة الهيئة العامة للزكاة والدخل: قال المدعى عليه: إن قرار الهيئة بإعادة تقييم الفترة الضريبية كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة. وهذا القول غير صحيح؛ لأن إعادة التقييم أضافت للمبيعات مبالغ لا تخصها وغير خاضعة للضريبة تم إيضاح تفاصيلها في الفقرة (ج) أعلاه. طلباتنا: إعادة المبلغ المخصوم من حسابنا والبالغ قدره (٣٣,٥٤٢,٦٨) وإسقاط العقوبة المالية البالغ قدرها (١,٦٧٧,١٥) ريالاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة

ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). بصفته ممثلاً عن الشركة المدعية، وحضر (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى، وبسؤال ممثل المدعية عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم ما يثبت تقديم الاعتراض خلال المدة. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ١٧/٠٩/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثامنة مساءً، بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). بصفته ممثلاً عن الشركة المدعية، وحضر (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عما لديه من مستندات فتقدم بمذكرة جوابية وعدة مرفقات.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة،

**من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي وفرض غرامة التأخير في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث

إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٦/٧/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٣٠/١/٢٠١٩م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.